

## **وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**قرار وزارى رقم ٦٢١ لسنة ٢٠٢٢**

بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٤

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٣ / ١) بمساحة ٥ أفدنة

بما يعادل ٢٠٠٠٢م<sup>٢</sup> الواقعه بالحوض رقم (٢١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ منتصر محمد أبو اليزيد عبد الله

لإقامة مشروع سكنى بمقابل نقدى

وإضافة نشاط خدمي (تجارى) وخدمته من الخارج بعلاوة سعرية

## **وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

ال عمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

ال عمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضى فى ضوء

إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالذكرة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأرضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر :

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٧ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ منتصر محمد أبو اليزيد عبد الله لقطعة الأرض رقم (١٣١) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٢١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى ي مقابل نقدى ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى :

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٤٠٤١) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٧ بشأن مراجعة المخطط الخاص بقطعة الأرض رقم (١٣) بمساحة (٥ أفدنة) بما يعادل (٢١٠٠٠ م٢) الواقعة بالحوض رقم (٢١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ،

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٦٣٢٤) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦ والمرفق به اللوحات النهائية للمشروع الخاص بقطعة الأرض رقم (١٣) بمساحة (٥ أفدنة) بما يعادل (٢١٠٠٠ م٢) الواقعة بالحوض رقم (٢١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر وكذا التعهدات المطلوبة :

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٩٢٤٤) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٦ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتقييم وموقف قطعة الأرض والرفع المساحى ، وعلى الإفادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقطيع للمشروع والواردة برقم (٤٩٠٤١) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢١ ،

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة :

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من وكيل المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧٦ ق ، ٦٤٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتزاول عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، وبإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أو ضماعها قبل البدء في استصدار تراخيص البناء .

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد / منتصر محمد أبو اليزيد عبد الله باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٠٣) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٢١) بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل نقدي وإضافة نشاط خدمي (تجارى) وتحديمه من الخارج بعلاوة سعرية، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجولته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ،

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٦ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض :

#### **فقرة :**

**مادة ١** - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٠٣) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ (واحد وعشرون ألف متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٢١) بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد / منتصر محمد أبو اليزيد عبد الله لإقامة مشروع سكنى بمقابل نقدي وإضافة نشاط خدمي (تجارى) وتحديمه من الخارج بعلاوة سعرية، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٧ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٤-** يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع من وكيله باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة cassation الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١٢١ في الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذلت أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتزاول عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

**مادة ٥-** يلتزم المخصص له بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة نشاط خدمي (تجاري) وتخدمه من الخارج وفقاً لما تحدده اللجان المختصة بالهيئة وفي حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية على إضافة النشاط كأن لم تكن .

**مادة ٦-** يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأي العام إلا بعد موافقة الهيئة وفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن وبإزاله كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن لوضاعها قبل البدء في استصدار تراخيص البناء ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري المرافق له وإدراجها ضمن ملائق العقود العبرمة مع المطورين العقاريين ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٧-** يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٨-** يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ٧-** يلتزم المخصص له بتقديم واعتماد البرنامج الزمني للمشروع من جهاز المدينة على أن يكون خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد).

**مادة ٨-** يلتزم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية.

**مادة ٩-** يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.

**مادة ١٠-** يلتزم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة.

**مادة ١١-** يلتزم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.

**مادة ١٢-** يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار وال kod المصري للجراجات وتعديلاته.

**مادة ١٣-** يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة.

**مادة ١٤-** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تتنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

### الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٣/١)

بمساحة ٢١٠٠٠ م٢ بما يعادل ٥ أفدنة

الواقعة بالحوض رقم (٢١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والملخصة للسيد/ منتصر محمد أبو اليزيد عبد الله

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد النقدي ، وفقاً للتعاقد المبرم

بتاريخ ٢٧/٢/٢٠١٩

#### مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢١٠٠٠ م٢ أي ما يعادل ٥ أفدنة .

#### مكونات المشروع :

١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٨٩٠١ م٢ أي ما يعادل ٢,١١٩٣ فدان وتمثل نسبة (٢,٣٨٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٦٠٨,٨٠ م٢ بما يعادل ٦٢١ فدان وتمثل نسبة (١٢,٤٢٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأرضى المخصصة غرف الأمن بمساحة ١٠,٢٠ م٢ (F.P) أي ما يعادل ٠,٠٠٢٤ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٤٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٤٣٨٥,٥٧ م٢ أي ما يعادل ١,٤٤١٨ فدان وتمثل نسبة (٢٠,٨٨٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٩٣٧,٥ م٢ أي ما يعادل ٠,٢٢٣٢ فدان وتمثل نسبة (٤,٤٦٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٤٩٩٥,٧٣ م٢ أي ما يعادل ١,١٨٩٤ فدان وتمثل نسبة (٢٣,٧٨٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٦- الأرضى المخصصة لأراضى الخدمات بمساحة ٢١٧٧٠ م٢ أي ما يعادل ٠,٤٢١٤ فدان وتمثل نسبة (٨,٤٢٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

**أولاً: المساحة المخصصة للإسكان :**

١- الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٨٩٠١ م٢ أي ما يعادل ٢,١١٩٣ فدان وتمثل نسبة (٤٢,٣٨٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ٢٦٠٨,٨ م٢ بما يعادل ٦٢١ فدان وتمثل نسبة (١٢,٤٢٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالي :

جدول قطع الأراضي السكنية								
الملحوظات	الارتفاع	عدد الوحدات	النموذج (فيلات)	النسبة البنائية	مساحة الدور القطعية الأرض (F.P)	مساحة الأرض	مساحة قطعة الأرض	رقم القطعة
	يدروم + أرض + أول	١	منفصلة	%٢٨,٠٠	٩٩,٣٠	٣٥٤,٧٥	١	
	يدروم + أرض + أول	١	منفصلة	%٢٨,٠٠	٩٩,٣٠	٣٥٤,٧٥	٢	
	يدروم + أرض + أول	١	منفصلة	%٢٨,٠٠	٩٩,٣٠	٣٥٤,٧٥	٣	
	يدروم + أرض + أول	١	منفصلة	%٢٨,٠٠	٩٩,٣٠	٣٥٤,٧٥	٤	
	يدروم + أرض + أول	١	منفصلة	%٢٨,٠٠	٩٩,٣٠	٣٥٤,٧٥	٥	
	يدروم + أرض + أول	١	منفصلة	%٢٨,٠٠	٩٩,٣٠	٣٥٤,٧٥	٦	
	يدروم + أرض + أول	١	منفصلة	%٢٨,٠٠	٩٩,٣٠	٣٥٤,٧٥	٧	
	يدروم + أرض + أول	١	منفصلة	%٢٨,٠٠	٩٩,٣٠	٣٥٤,٧٥	٨	
	يدروم + أرض + أول	١	منفصلة	%٢٨,٠٠	٩٩,٣٠	٣٥٤,٧٥	٩	
	يدروم + أرض + أول	١	منفصلة	%٢٨,٠٠	٩٩,٣٠	٣٥٤,٧٥	١٠	
	يدروم + أرض + أول	١	منفصلة	%٢٨,٠٠	٩٩,٣٠	٣٥٤,٧٥	١١	
	يدروم + أرض + أول	١	منفصلة	%٢٨,٠٠	٩٩,٣٠	٣٥٤,٧٥	١٢	
	يدروم + أرض + أول	١	منفصلة	%٢٨,٠٠	٩٩,٣٠	٣٥٤,٧٥	١٣	
	يدروم + أرض + أول	١	منفصلة	%٢٨,٠٠	٩٩,٣٠	٣٥٤,٧٥	١٤	
	يدروم + أرض + أول	١	منفصلة	%٢٨,٠٠	٩٩,٣٠	٣٥٤,٧٥	١٥	
	يدروم + أرض + أول	١	منفصلة	%٢٨,٠٠	٩٩,٣٠	٣٥٤,٧٥	١٦	
	يدروم + أرض + أول	٢	متصلة	%٣١,٦٣	١٧٠,٠٠	٥٣٧,٥٠	١٧	
	يدروم + أرض + أول	٢	متصلة	%٣١,٦٣	١٧٠,٠٠	٥٣٧,٥٠	١٨	

جدول قطع الأراضي السكنية								
الملاحظات	الارتفاع	عدد الوحدات	النموذج (فللات)	النسبة البنائية لقطعة الأرض (%)	مساحة الدور (F.P)	مساحة الأرض (م²)	مساحة قطعة الأرض	رقم القطعة
	يدروم + ارضي + أول	٢	متصلة	%٣١,٦٣	١٧٠,٠٠	٥٣٧,٥٠	٥٣٧,٥٠	١٩
	يدروم + ارضي + أول	٢	متصلة	%٣١,٦٣	١٧٠,٠٠	٥٣٧,٥٠	٥٣٧,٥٠	٢٠
	يدروم + ارضي + أول	٢	متصلة	%٣١,٦٣	١٧٠,٠٠	٥٣٧,٥٠	٥٣٧,٥٠	٢١
	يدروم + ارضي + أول	٢	متصلة	%٣١,٦٣	١٧٠,٠٠	٥٣٧,٥٠	٥٣٧,٥٠	٢٢
		٤٨			٢٦٠٨,٨٠	٨٩٠١,٠٠	٨٩٠١,٠٠	الاجمالي

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر  
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .

(ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .

(ج) يسمح بإقامة غرف مرفق خدمات بالسطح (٢٥٪) من المسطح المسموح بينها بالدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(د) لا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أرضي) على ٢٥٠ م مقاسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(ه) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(و) الردود: ٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي داخل قطع الأراضي السكنية . وفي حالة واجهة القطعة أقل من ٢٢م فيكون الارتفاع الجانبي ٢,٥م .

- (ز) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها .
- (ح) يتم ترك ردود آم كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ط) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- (ي) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢٩م٢ ويارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- (ك) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢٥ شخصاً / فدان .

#### **ثانياً: المساحة المخصصة للخدمات :**

- الأرض المخصصة لأراضي الخدمات بمساحة ١٧٧٠م٢ أى ما يعادل ٤٢١٤،٠ فدان وتمثل نسبة ٤٤,٤٢٩٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالي:

اللاحقات	مساحة الدور الأرضي	الاشتراطات البنائية			النهاية	مساحة قطعة الأرض	رقم القطعة
		الردود	الارتفاع				
عدد ٢ شقة أمن بمسطح ٢٥,١٠ م٢ للغرفة	١٠,٢٠	-	أرضي			بوابات وشرف أمن	
	٣٦٥,٥٠	٦م من جميع الاتجاهات	يدروم + أرضي + أول	تجاري		٨٨٥,٠٠	٢٣
	٣٦٥,٥٠	٦م من جميع الاتجاهات	يدروم + أرضي + أول	تجاري		٨٨٥,٠٠	٢٤

- يتعهد مالك قطعة الأرض بسداد العلاوة اللازمة المستحقة نظير إضافة نشاط خدمي (تجاري) وتخديمه من الخارج وطبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسعير .

**جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :**

جدول النسب البنائية للمشروع			
النقط	الإجمالي الوحدات (م²)	النسبة البنائية F.P	الإجمالي مساحة الأرض (م²)
سكنى	٢٦٠٨,٨٠	%١٢,٤٢٣	٥٠٠٥ هـ
بوابات وغرف أمن	١٠,٢٠	%٠,٠٤٨٥	٢١٠٠ م²
تجاري	٥٣١,٠٠	%٢,٥٤٨٥	١٥٪ البنائية
الاجمالي	٣١٥٠	%١٥	٣١٥٠ م²

### **الاشتراطات العامة**

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بعد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أيه منشآت في مناطق الردود .
- ٥- غرف مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد/ منتصر محمد أبو اليزيد عبد الله على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكلفة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفذ البرقورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .


- ٩- يتولى المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشترات البناية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يتلزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشترات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩


طرف ثان  
(إمضاء)

طرف أول  
(إمضاء)

مکالمہ

میراں مکالمہ





5